حقيقة الضريبة

ما هي الضريبة؟

الضريبة هي: اقتطاع مالي إجباري غير عقابي تحدده الدولة ويلزم الأشخاص (طبيعيين، معنويين) بأدائه للدولة بصفة نهائية وبدون مقابل خاص مباشر وذلك تمكيناً للدولة من القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

بناءً على التعريف السابق، ما هي خصائص الضريبة؟

١- الضريبة اقتطاعٌ ماليٌّ:

المقصود هنا بأن الضريبة يتم تحصيلها من الأفراد للدولة في صورة نقدية ولا يجوز أداؤها في صورة خدمات شخصية أو عينية إلا في حالات استثنائية (كالحروب والأزمات أو للتيسير على المكلفين).

وتحصيل الضريبة بصورة نقدية لا يلزم أن يكون التحصيل بنقود ورقية أو معدنية فقط، بل يشمل الشيكات المصرفية والحوالات البريدية وبعض السندات الحكومية.

ويتم تحصل الضريبة نقدياً لأن الضريبة العينية لا تحقق مبدأ العدالة الضريبية لأنها تغفل الفروقات بين الأشخاص من حيث مراكزهم المالية.

كما أن الضريبة العينية تحتاج لتكاليف عالية لجبايتها ونقلها وتخزينها بالإضافة إلى مخاطر تلفها.

٢- الضريبة إجبارية غير عقابية:

لا يجوز للمكلف أن يتنصل أو يتهرب عن دفع الضريبة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع. وفي حال تهرب المكلف أو امتنع عن دفعها فستتم معاقبته عقاباً قد يصل إلى حد الحجز التنفيذي على أمواله والبيع الجبري وذلك لأن دين الضريبة له الامتياز والأولية في مال المكلف.

كما أن الضريبة ليست عقاباً مالياً، إذ أن العقوبة تفرض بغرض منع الشخص من القيام بعمل معين كالغرامة مثلاً.

ومع ذلك، قد توجد ضرائب عقابية (الضرائب العكسية) والتي يكون القصد منها التأثير على أنماط السلوك العام مثل الضرائب على المنتجات الكمالية.

٣- الضريبة تحددها الدولة وتؤدَّى بصفة نهائية:

على الرغم من أن الدولة هي التي تحدد فرض الضريبة على الأشخاص فإن ذلك لا يعني حريتها المطلقة في هذا التحديد فهي ملزمة بإصدار قانون يحدد الأحكام التي تلتزم بها عبر مراحل الاستقطاع الضريبي وإلا فإنه يحق للأشخاص الطعن فيها أمام السلطة القضائية.

وقد قضت المادة العشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام.

والمقصود بأن الضريبة تؤدى للدولة بصفة نهائية أنه ليس لدافعها حق استرداد ما دفعه وليس له أن يتقاضى فوائد على ما دفعه وذلك لأنه دفع الضريبة مساهمة منه في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة.

٤- الضريبة ليس لها مقابل خاص مباشر:

يدفع المكلف الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع محدد خاص به شخصياً، ولا تعتبر الضريبة ثمناً لخدمة كما هو الحال في الرسوم، بل يستفيد المكلف من الخدمات العامة التي تم تمويلها من الضريبة بصفته فرداً من أفراد المجتمع (التكافل الاجتماعي) حيث يصعب قياس النفع الذي يعود منها على كل فرد من أفراد المجتمع.

٥- الضريبة تحقق أهدافاً اقتصاديةً واجتماعيةً وسياسيةً:

لم يعد الهدف من فرض الضرائب هو توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات الدولة فقط، بل أصبح الهدف منها هو تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية.

<u>الأهداف الاقتصادية:</u>

تعد الضريبة أداة اقتصادية تستخدم في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية حيث يتم تخفيض الضريبة أثناء فترة الانكماش وتتم زيادتها أثناء فترة الرواج. كما أن الضريبة قد تستخدم في تشجيع بعض أنواع الأنشطة وذلك عن طريق تخفيض الضريبة المفروضة على منتجات هذه الأنشطة أو على مواردها الأولية. ويمكن أن تستخدم الضريبة لتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية أو تقليصها.

<u>الأهداف الاجتماعية:</u>

تعد الضريبة أداة لتحقيق الأهداف الاجتماعية حيث تساهم في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة ذات الأعباء العائلية الكبيرة. بالإضافة إلى أنه يمكن استخدام الضريبة لتشجيع بعض الأنشطة الاجتماعية عن طريق إعفائها من الضرائب كإعفاء الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية معينة من الضرائب. كما أن الضريبة تساهم في المحافظة على المستوى الغذائي والصحي لأفراد المجتمع عن طريق فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع الكمالية أو السلع التي تسبب أضراراً صحية وتخفيض سعر الضريبة على سلع الاستهلاك الضرورية.

الأهداف السياسية:

يمكن أن تستخدم الضريبة لتحقيق أهداف سياسية داخلية أو خارجية. فمثلاً تستخدم الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو الحد منها. وقد يتم إعفاء بعض السلع من الرسوم الجمركية لتشجيع التعامل مع دول صديقة.

قواعد الضريبة:

١ قاعدة العدالة	٢ قاعدة اليقين	٣ قاعدة الملائمة
٤ قاعدة الاقتصاد	٥ قاعدة الاستقرار	٦ قاعدة المرونة

١ـ قاعدة العدالة:

يقصد بها فرض الضريبة على جميع الأشخاص وعلى كل الأموال حسب مقدرة كل مكلف. فلا يعفى منها بعض الأموال أو الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة دون مبرر اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

ويمكن الخروج عن القاعدة أحياناً كإعفاء الطبقات الفقيرة التي لا يتجاوز دخلها الحد الأدنى للمعيشة. كما يمكن إعفاء بعض الاستثمارات الهامة للاقتصاد الوطني وإعفاء الدبلوماسيين تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويتطلب تطبيق **العدالة الأفقية** معاملة المكلفين ذوي الظروف الاقتصادية المتماثلة (صافي دخل متماثل) بنفس المعاملة الضريبية.

أما **العدالة الرأسية** فتقضي بـأن تكون معاملة المكلفين ذوي الظروف الاقتصادية غير المتماثلة معاملة ضريبية غير متماثلة وذلك بتطبيق التصاعد الضريبي بحيث ترتفع الضريبة كلما ارتفع الدخل.

٢- قاعدة اليقين:

يقصد بهذه القاعدة أن يكون المكلف قادراً على تحديد التزاماته الضريبية بدرجة معقولة من الدقة على وجه اليقين وذلك دون مغالاة أو تحيز.

ويلزم لتطبيق هذه القاعدة أن تتم صياغة النظام ومواده صياغة واضحة محددة بدرجة من الدقة، ويدخل فيها أن يعرف كل من الإدارة الضريبية والمكلف الحدود الملزمة لكل منهما (المصروفات الواجب خصمها، سعرها، ميعادها، كيفية تحصيلها).

٣- قاعدة الملاءمة:

هذه القاعدة تفرض بأن تجبى الضريبة في الأوقات المناسبة للمكلفين وبالطريقة التي تيسر لهم عملية الدفع. فيجب أن يكون ميعاد تحصيل الضريبة في وقت حصول المكلف على دخله حيث يكون المكلف أكثر قدرة على الدفع وأكثر تقبلاً لعبء الضريبة.

وحتى يتم تحصيل الضريبة في الوقت الأكثر مناسبة للمكلف، فقد يتم تقسيط مبلغ الضريبة على أقساط منتظمة تتمشى مع فترات السيولة النقدية للمكلف في حال عدم إمكانية سدادها مرة واحدة.

كما يتم تقدير الضريبة حسبما يتلاءم مع ظروف المكلف مثل درجة التعليم والثقافة والوعي الضريبي وما يتناسب مع طبيعة المادة الخاضعة للضريبة. فمثلاً: يمكن تقدير الضريبة بواسطة إقرار المكلف في مجتمع ينتشر فيه التعليم والوعي الضريبي، بينما يتم تقدير الضريبة جزافياً أو بالحجز من المنبع في مجتمع ينخفض فيه الوعي الضريبي أو التعليم.

٤- قاعدة الاقتصاد:

تقتضي هذي القاعدة أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية.

٥- قاعدة الاستقرار:

العمل على الثبات النسبي، أي تجنب القيام بإجراء تعديلات مستمرة على النظام الضريبي إلا للضرورة.

٦- قاعدة المرونة:

أي عدم جمود النظام الضريبي، فلا بد من توفر قدر من المرونة بحيث ترتفع الحصيلة في فترات الرواج وتنخفض في فترات الانكماش الاقتصادي.

تقسيمات الضريبة

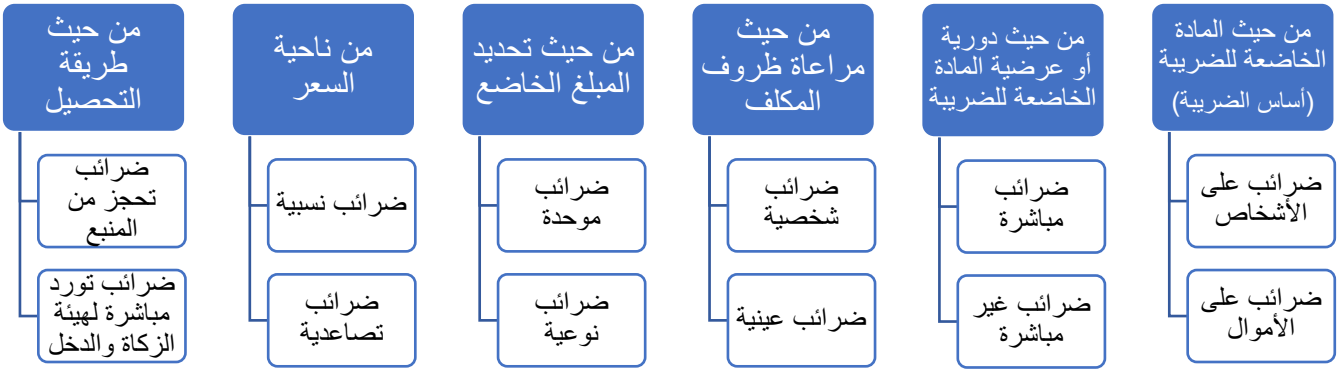

١- تقسيم الضريبة من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

أ- الضرائب على الأشخاص:

تسمى هذه الضريبة بالجزية أو الفردة أو ضريبة الرؤوس. ويقصد بها الضرائب التي تتخذ من الأشخاص أنفسهم وعاءً للضريبة بحكم وجودهم في إقليم الدولة بصرف النظر عن قدرتهم المالية.

هذه الضريبة معيبة لأنها لا تأخذ بالاعتبار المقدرة المالية للمكلف. وبالتالي بدأت تختفي من الأنظمة الضريبية الحديثة وتم الاتجاه لضريبة الأموال.

ب- الضرائب على الأموال:

هي الضرائب التي تقتطع جزءاً من أموال المكلف دون النظر لشخصه، وإنما باعتبار ما يحققه من دخل أو ما يملكه من ثروة سواء كانت عينية (كالأراضي أو المباني) أو نقدية.

٢- تقسيم الضريبة من حيث دورية أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة:

هذا التقسيم يعتبر من أهم التقسيمات الشائعة في النظم الاقتصادية الحديثة. ولا يخلو أي نظام ضريبي من النوعين (الضرائب المباشرة وغير المباشرة) لأنهما يكملان بعضهما البعض ولكن درجة الاعتماد على كل منهما يكون بنسب مختلفة حسب ظروف الدولة.

أ- الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي يكون وعاؤها أموال المكلف دون النظر لذاته وتفرض على عناصر تتمتع بشيء من الدوام والاستقرار لدى المكلف مثل تملك ثروة معينة أو ممارسة مهنة تدر دخلاً. ويتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بدقة.

أنواع الضرائب المباشرة:

أ- الضريبة على رأس المال:

يقصد بالضرائب على رأس المال تلك الضرائب التي تفرض على مجموع الأموال التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة من الزمن.

ب- الضريبة على الدخل:

ويقصد بالضريبة على الدخل، الضرائب التي تفرض على الأموال عند اكتسابها أي عند دخول الأموال في ذمة المكلف (كالدخل للشخص الطبيعي والأرباح للشركات أو الشخص الاعتباري).

حديثاً، في بداية القرن العشرين، بدأت الأنظمة الضريبية تطبق الضريبة على الدخل بدلاً من الضريبة على رأس المال باعتبار أن الدخل هو أفضل مقياس يمكن به قياس المقدرة المالية للمكلف حيث يصعب تحديد قيمة دقيقة لرأس المال.

ب- الضرائب غير المباشرة:

يقصد بها الضرائب التي تفرض على أفعال عرضية غير ثابتة كالتداول والاستهلاك واستيراد بعض السلع. كما أنها تعتمد على وقائع وتصرفات محددة تدل على ما يتمتع به المكلف من ثراء ومقدرة مالية.

أنواع الضرائب غير المباشرة:

أ- الضرائب على الاستهلاك:

تفرض هذه الضريبة على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل في الحصول على السلع الاستهلاكية.

ب- الضرائب على التداول:

الضرائب على التداول تفرض على الأموال بمناسبة تداولها وانتقالها بين الأفراد.

٣- تقسيم الضريبة من حيث مراعاة ظروف المكلف:

أ- الضرائب الشخصية:

هي الضرائب التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية المكلف ومركزه المالي وحالته الاجتماعية عند ربط الضريبة. فيجب مراعاة إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة وتخفيض الضريبة بسبب الأعباء العائلية ومراعاة أعباء الديون كما يجب التصاعد بالضريبة مع ازدياد قيمة الدخل.

ب- الضرائب العينية:

هي الضرائب التي يحدد وعاؤها بناء على الدخل ودون النظر للمركز المالي للمكلف أو لظروفه الشخصية أو العائلية أو الاجتماعية. ولذلك فهي تتميز بالبساطة والسهولة ولا توجد أي إعفاءات لصالح المكلف.

٤- تقسيم الضريبة من حيث تحديد المبلغ الخاضع للضريبة:

أ- الضرائب الموحدة:

هي الضرائب التي تفرض على الدخل المتولد من مختلف المصادر بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول على الدخل.

وتأخذ الدول المتقدمة بنظام الضرائب الموحدة وذلك بسبب ارتفاع مستويات الدخول وانتشار الوعي الضريبي ومستوى الثقافة والتعليم بالإضافة إلى وجود إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية.

مثال: الطبيب الذي يحقق دخلاً من مهنة الطب ويملك مزرعة تدر عليه دخلاً ولديه أسهم تحقق له ربحاً، فيتم جمع دخله من المصادر الثلاثة كوعاء واحد ويتم فرض الضريبة عليه.

ب- الضرائب النوعية:

هي الضرائب التي تفرض مختلفة ومستقلة لكل نوع من أنواع الدخل، فالضريبة على المحاصيل الزراعية تختلف عن الضريبة على العقار وعن ضريبة أرباح الشركات وضريبة المرتبات والأجور.

٥- تقسيم الضريبة من ناحية السعر:

أ- الضرائب النسبية:

هي الضرائب التي تفرض بنسبة ثابتة من الوعاء الضريبي مهما كان حجمه أو نوعه. هذا النوع لم يلقَ قبولاً لدى معظم الأنظمة الضريبية لأنه لا يحقق العدالة.

ب- الضرائب التصاعدية:

هي الضرائب التي تفرض بأسعار تختلف طردياً باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أي أن نسبة الضريبة غير ثابتة بل تتزايد كلما تزايدت قيمة الوعاء الضريبي.

معظم النظم الضريبية تطبق الضريبة التصاعدية لأنها تحقق عدالة أكبر من الضريبة النسبية.

طرق تطبيق الضريبة التصاعدية:

١- طريقة التصاعد الإجمالي بالطبقات:

تقسم المادة الخاضعة للضريبة (الدخل أو رأس المال) إلى عدة طبقات بحيث يطبق سعر واحد على كل طبقة، ويتزايد السعر كلما انتقلنا من طبقة إلى طبقة. ويتم إعفاء الطبقة الأولى من الضريبة لأنها الأقل دخلاً.

يعاب عليها أنها ليست عادلة حيث يمكن أن يكون المكلف في طبقة معينة بينما يكون مكلف آخر في الطبقة التي تليها لأن دخله زاد عن المكلف الأول بريال واحد فقط فتفرض عليه ضريبة أعلى لأنه انتقل للطبقة الأعلى.

مثال ١:
إذا علمتِ أن النظام الضريبي يطبق الضريبة التصاعدية بالطبقات كما هو أدناه، فما هو سعر الضريبة الذي يجب فرضه على المكلف الذي يبلغ دخله السنوي ٧٥ ٠٠٠ ريال وما هي قيمة الضريبة؟

الطبقة الأولى	الدخل الذي لا يتجاوز ٣٠ ٠٠٠ ريال وبسعر صفر٪
الطبقة الثانية	الدخل الذي يزيد عن ٣٠ ٠٠٠ ريال ولا يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ ريال وبسعر ٥٪
الطبقة الثالثة	الدخل الذي يزيد عن ٥٠ ٠٠٠ ريال ولا يتجاوز ٧٠ ٠٠٠ ريال وبسعر ٧٪
الطبقة الرابعة	الدخل الذي يزيد عن ٧٠ ٠٠٠ ريال ولا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ ريال وبسعر ١٠٪
الطبقة الخامسة	الدخل الذي يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ ريال وبسعر ١٥٪

سيكون سعر الضريبة المطبق هو ١٠٪ وقيمة الضريبة= ٧٥٠٠٠ X ١٠٪= ٧٥٠٠ ريال

مثال ٢: نفس المثال السابق وبافتراض أن دخل المكلف كان ٥٠ ٠٠١ ريال، فما هو سعر الضريبة الذي سيتم فرضه عليه وما هي قيمة الضريبة؟

سيكون سعر الضريبة المطبق هو ٧٪ وقيمة الضريبة= ٥٠ ٠٠١ X ٧٪= ٣٥٠٠,٠٧ ريال

مثال ٣: نفس المثال السابق وبافتراض أن دخل المكلف كان ٦٩ ٩٩٩ ريال، فما هو سعر الضريبة الذي سيتم فرضه عليه وما هي قيمة الضريبة؟

سيكون سعر الضريبة المطبق هو ٧٪ وقيمة الضريبة= ٦٩ ٩٩٩ X ٧٪= ٤٨٩٩,٩٣ ريال

مثال ٤: نفس المثال السابق وبافتراض أن دخل المكلف كان ١٠٠ ٠٠٠ ريال، فما هو سعر الضريبة الذي سيتم فرضه عليه وما هي قيمة الضريبة؟

سيكون سعر الضريبة المطبق هو ١٠٪ وقيمة الضريبة= ١٠٠ ٠٠٠ X ١٠٪= ١٠ ٠٠٠ ريال

مثال ٥: نفس المثال السابق وبافتراض أن دخل المكلف كان ٣٠ ٠٠٠ ريال، فما هو سعر الضريبة الذي سيتم فرضه عليه وما هي قيمة الضريبة؟

سيكون سعر الضريبة المطبق هو صفر٪ أي لن تطبق عليه الضريبة.

مثال ٦: نفس المثال السابق وبافتراض أن دخل المكلف كان ٣٠ ٠٠١ ريال، فما هو سعر الضريبة الذي سيتم فرضه عليه وما هي قيمة الضريبة؟

سيكون سعر الضريبة المطبق هو ٥٪ وقيمة الضريبة= ٣٠ ٠٠١ X ٥٪= ١٥٠٠,٠٥ ريال

مثال ٧: نفس المثال السابق وبافتراض أن دخل المكلف كان ٥٠ ٠٠٠ ريال، فما هو سعر الضريبة الذي سيتم فرضه عليه وما هي قيمة الضريبة؟

سيكون سعر الضريبة المطبق هو ٥٪ وقيمة الضريبة= ٥٠ ٠٠٠ X ٥٪= ٢٥٠٠ ريال

ب- طريقة التصاعد بالشرائح (بالأجزاء):

يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة (الدخل ورأس المال) إلى عدة شرائح أو أجزاء متساوية بحيث يفرض على كل شريحة منها سعر خاص ويتصاعد السعر كلما انتقلنا إلى شريحة أعلى.

مثال ١:
إذا علمتِ أن النظام الضريبي يطبق الضريبة التصاعدية بالشرائح كما هو أدناه، فما هو مقدار الضريبة الذي يجب سداده من قبل المكلف الذي يبلغ دخله السنوي ٤٥ ٠٠٠ ريال؟

الشريحة الأولى	الدخل الذي لا يتجاوز ١٠ ٠٠٠ ريال وبسعر صفر٪
الشريحة الثانية	من ١٠ ٠٠١ ريال وحتى ٢٠ ٠٠٠ ريال بسعر ٥٪
الشريحة الثالثة	من ٢٠ ٠٠١ ريال وحتى ٣٠ ٠٠٠ ريال بسعر ١٠٪
الشريحة الرابعة	من ٣٠ ٠٠١ ريال وحتى ٤٠ ٠٠٠ ريال بسعر ١٥٪
الشريحة الخامسة	ما زاد عن ٤٠ ٠٠٠ ريال بسعر ٢٠٪

نلاحظ أن كل شريحة تزيد عن الشريحة السابقة بقيمة ١٠ ٠٠٠ ريال، وبالتالي سيتم تقسيم دخل المكلف إلى شرائح لفرض سعر مختلف على كل شريحة:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة على الشريحة
الـ ١٠ ٠٠٠ ريال الأولى	صفر ٪	صفر
الـ ١٠ ٠٠٠ ريال الثانية	٥٪	٥٠٠
الـ ١٠ ٠٠٠ ريال الثالثة	١٠٪	١٠٠٠
الـ ١٠ ٠٠٠ ريال الرابعة	١٥٪	١٥٠٠
الـ ٥ ٠٠٠ ريال المتبقية الأخيرة	٢٠٪	١٠٠٠
المجموع	**-**	**٤٠٠٠**

أي أن قيمة الضريبة التي سيدفعها المكلف = ٤٠٠٠ ريال

ما هو السعر المتوسط للضريبة؟

السعر المتوسط= الضريبة المستحقة X١٠٠
الدخل الكلي

= ٤٠٠٠ X ١٠٠ = ٨,٨ ٪
٤٥ ٠٠٠

٥- تقسيم الضريبة من حيث طريقة التحصيل:

أ- ضرائب تحجز من المنبع:

من أمثلتها: الضرائب على الرواتب والأجور والضرائب على الأموال المنقولة.

ب- ضرائب تورد مباشرة لهيئة الزكاة والدخل:

من أمثلتها: ضريبة المهن الحرة وضريبة الأرباح التجارية.

الدخل الضريبي

ما هو الدخل الضريبي؟

يعتبر تعريف الدخل واحداً من أصعب المشاكل التي واجهت النظم الضريبية حيث أنه من النادر أن تجد تعريفاً شاملاً للدخل في أي نظام ضريبي، بل اكتفت بعض الأنظمة بتعداد ما يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة وذلك لكي تسهل إدخال عناصر جديدة للدخل في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الدخل الذي أخذت به الأنظمة الضريبية لا يتفق مع أي تعريف للدخل من وجهة النظر المحاسبية أو الاقتصادية. فهو مزيج متفاوت بين النظريتين التاليتين:

أولاً: نظرية المصدر أو المنبع:

تسعى هذه النظرية إلى تضييق مفهوم الدخل الضريبي. وتعرف هذه النظرية الدخل كالتالي:

"هو كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه المكلف بصفة دورية منتظمة من مصدر قابل للبقاء خلال مدة معينة".

أي أنه وبناءً على هذا التعريف فإن للضريبة ثلاثة أركان:

١- التقدير النقدي:

ينبغي أن تؤخذ الضريبة من مصدر نقدي (كالرواتب والأجور والإيجارات والأرباح) أو قابل للتقدير بالنقود (كالسلع العينية التي تعطى للعامل كجزء من أجره). وبالتالي فإن كل ما لا يعتبر نقداً وما لا يمكن تقديره بالنقود فلا يعتبر من الدخل الخاضع للضريبة.

٢- الدورية:

ينبغي أن تؤخذ الضريبة من الدخل الذي يتجدد بصفة دورية وفي أوقات متعاقبة منتظمة. ولا تعني صفة الدورية أن يتم الحصول على الدخل في مواعيد زمنية منتظمة بل يكفي أن يكون الدخل قابلاً للتجدد بصفة دورية ليعتبر منتظماً. كما أن الدورية لا تعني أن يكون الدخل متساوياً كل فترة محددة، بل يكفي أن يكون الدخل متجدداً ومكرراً.

فأجر العامل مثلاً يعتبر دخلاً لأنه يتجدد بصورة دورية حتى لو حصل العامل عليه مرة واحدة ثم انقطع بعدها. لأن هذا الانقطاع يعتبر عارضاً ولا يؤثر على كون الدخل قابلاً بطبيعته للتجدد بصورة دورية.

وبالتالي فإن كل ما لا يتصف بالتجدد والدورية لا يدخل في الدخل الضريبي. ومن أمثلة الدخول التي لا تخضع للضريبة وفقاً لهذه النظرية: الأرباح التي يحصل عليها الفرد من عمليات المضاربة، والتعويض لشخص عن أي ضرر أصابه نتيجة حادث، والأرباح العرضية التي يحصل عليها أصحاب الأسهم والسندات نتيجة ارتفاع قيمتها عن سعرها عند الشراء.

٣- ثبات المصدر:

الدخل الذي يتجدد بصفة دورية يستلزم استمرار مصدره مدة طويلة بحيث تسمح للدخل بالتجدد. وصفة الاستمرار هذه لا تعني دوامه بصفة مطلقة وإنما يكفي أن يبقى لفترة معقولة من الزمن.

وبالتالي، فإن الأنظمة الضريبية تخضع الدخول لأسعار مختلفة حسب مدة ثبات المصدر كالتالي:

- تخضع الدخول التي مصدرها العمل لسعر ضريبة منخفض لأن العمل يرتبط بحياة العامل والعجز والشيخوخة.

- تخضع الدخول التي مصدرها رأس المال لسعر ضريبة مرتفع لأن رأس المال (كالعقار مثلاً) يتصف بدرجة كبيرة من الثبات والاستقرار.

- تخضع الدخول التي مصدرها العمل ورأس المال لسعر ضريبة متوسط.

ما الذي يدخل في حكم الدخل وفقاً لنظرية المصدر أو المنبع؟

١- الأرباح الإيرادية:

هي الإيرادات الناتجة عن عملية الاستغلال العادي، أي تدخل في نطاق النشاط الأصلي للمكلف. وتختلف هذه الإيرادات باختلاف طبيعة النشاط حيث قد يكون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو خدمياً.

٢- الإيرادات الفرعية:

هي الإيرادات التي تنشأ من عمليات متكررة أو منتظمة ولكنها تنتج عمليات لا تعتبر ضمن الدورة العادية للنشاط الرئيسي. ومن أمثلتها:

- الإعانات والمنح غير الرأسمالية.
- تحصيل الديون التي سبق إعدامها.
- الفوائد الربوية التي تحصل من المدينين المتأخرين عن السداد.
- الإيرادات من تأجير آلات وأصول المكلف على الغير.

ثانياً: نظرية الإثراء:

تسعى هذه النظرية إلى توسيع مفهوم الدخل الضريبي. وتعرف هذه النظرية الدخل كالتالي:

" هو عبارة عن الزيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلف، أو في مقدرته الاقتصادية بين فترتين ماليتين محددتين. أياً كان مصدر هذه الزيادة وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة من طبيعة دورية متجددة أو من طبيعة غير دورية وغير متجددة، وسواء كانت هذه الزيادة ناتجة عن طريق الاستغلال العادي أو عن طريق بيع مصدر الدخل أو زيادة قيمته".

تسمى هذه النظرية بنظرية زيادة القيمة الإيجابية وهي النظرية التي يقوم عليها النظام الضريبي في المملكة.

ما الذي يدخل في حكم الدخل وفقاً لنظرية الإثراء؟

١- الأرباح الإيرادية.

٢- الإيرادات الفرعية.

٣- الإيرادات العرضية:

هي الإيرادات الناتجة عن عمليات عارضة غير متكررة ولا تدخل في نطاق النشاط الرئيسي للمكلف. ومن أمثلتها: التعويضات التي يحصل عليها المكلف من الغير تعويضاً لأضرار لحقت به، والربح الناتج من شراء المنشأة لسنداتها أو أسهمها بأقل من القيمة الاسمية.

٤- الإيرادات الرأسمالية:

هي الأرباح التي تنتج من التصرفات في بعض ممتلكات المكلف والتي تضيف ثروة جديدة يمكن التصرف فيها دون المساس بالمصدر. ومن أمثلتها: الأرباح الناتجة من بيع الأصول الثابتة، وعلاوة إصدار الأسهم، والأرباح الناتجة من إعادة تقويم أصول المنشأة عند انضمام أو خروج شريك.

مراحل الاستقطاع الضريبي

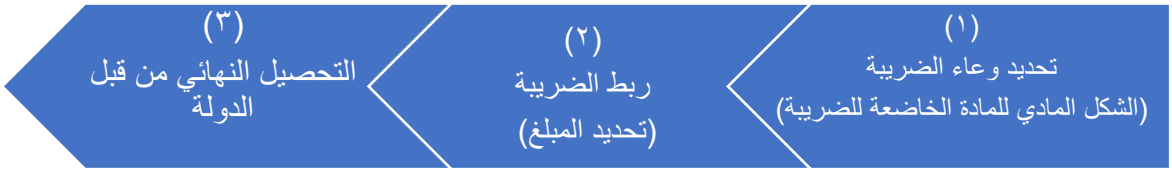

تسوية الضريبة

ما المقصود بتسوية الضريبة؟

يقصد بتسوية الضريبة كل من المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل الاستقطاع الضريبي. أي أن تسوية الضريبة تعني ربطها وتحصيلها.

أولاً: ربط الضريبة

ما المقصود بربط الضريبة؟

ربط الضريبة هو تحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بأدائه للخزانة العامة. ويمكن تلخيص عملية ربط الضريبة بالشكل أدناه:

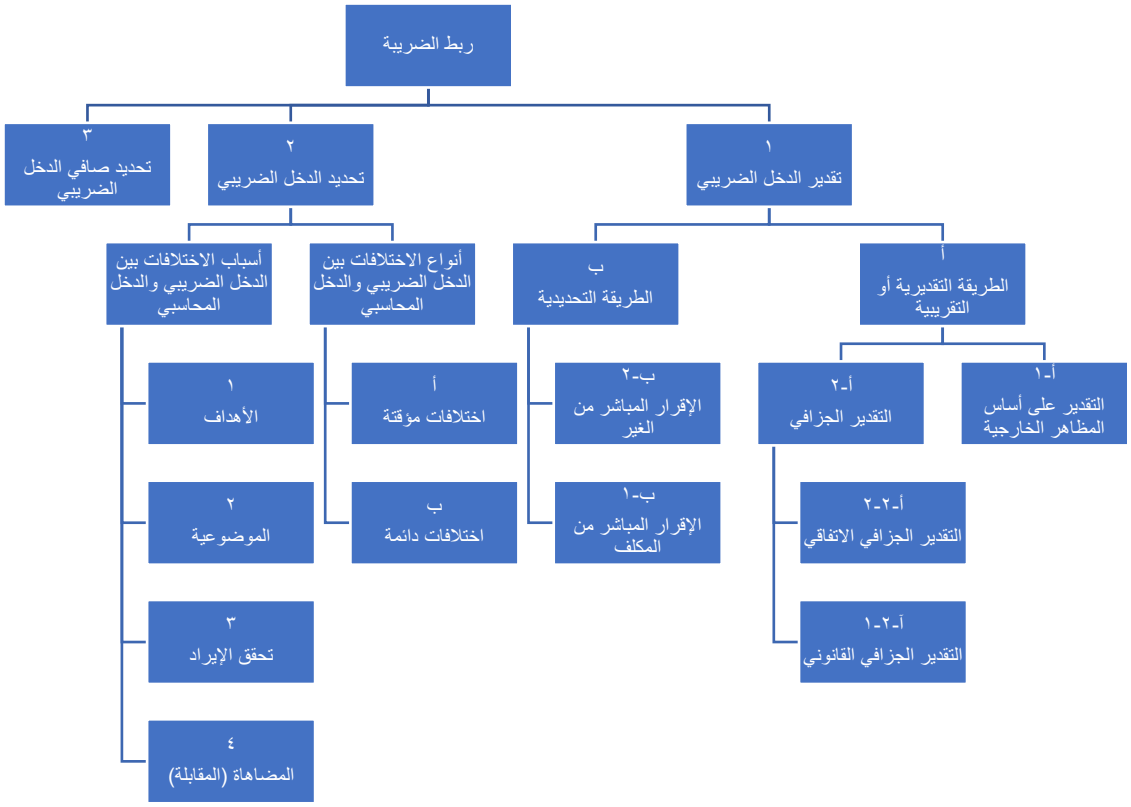

ولا يعد الربط مجرد القيام بعملية حسابية عادية، بل يقتضي توافر حصر للمادة الخاضعة للضريبة، ثم تحديد قيمتها، ثم استبعاد ما يقضي النظام باستبعاده من خصومات (تكاليف) وإعفاءات منها ثم بعد ذلك يطبق سعر الضريبة على المتبقي فيظهر المبلغ المستحق على المكلف.

أي أنه يمكن تحديد الضريبة المستحقة كالتالي:

الإيرادات من المصادر المختلفة
↓
- الاستبعادات النظامية (الإيرادات المعفاة من الخضوع للضريبة أصلاً أو التي سبق خضوعها للضريبة)
↓
= الدخل الإجمالي
↓
- الاستقطاعات النظامية (المصروفات المتعلقة بتحقيق الإيرادات والإعفاءات)
↓
= الدخل الضريبي
↓
X سعر الضريبة
↓
= الضريبة المستحقة
↓
- الضرائب المدفوعة مقدماً (إن وجدت)
↓
= الضريبة مستحقة الدفع

١- طرق تقدير الدخل الضريبي:

لتقدير قيمة الدخل الضريبي أو المادة الخاضعة للضريبة، توجد طريقتان:

أ- الطريقة التقديرية أو التقريبية:

تعتمد هذه الطريقة على القرائن والدلائل وليس على البينة. أي أن التقدير هنا تقدير غير مباشر. ولهذا التقدير طريقتان:

(أ-١) التقدير على أساس المظاهر الخارجية:

يتم هنا تقدير الوعاء الضريبي على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي يسهل على الإدارة الضريبة مشاهدتها وملاحظتها والتي تدل على اليسر المالي للمكلف. وكلما زاد عدد المظاهر كلما كان قرينة على ارتفاع دخل المكلف.

وقد تركت معظم الأنظمة الضريبية العمل بهذه الطريقة لكنها قد تلجأ لها أحياناً كأداة للرقابة على صحة إقرار المكلف.

ومن أمثلة هذه المظاهر: القيمة الإيجارية لسكن المكلف أو لمحل عمله، عدد العمال أو الموظفين لديه، عدد الخدم الذين يعملون عنده، وعدد السيارات التي يملكها ... الخ.

(أ-٢) التقدير الجزافي:

التقدير الجزافي هو أن يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية، بالاستناد إلى بعض القرائن والأدلة التي لها صلة وارتباط وثيق بالمادة الخاضعة للضريبة.

تلجأ الإدارة الضريبية عادة إلى تطبيق هذه الطريقة عندما يمتنع المكلفون عن تقديم إقراراتهم الضريبية، أو لأنهم لا يتمكنون من ذلك لعدم وجود دفاتر محاسبية منتظمة وأمينة تبين القيمة الحقيقية لوعاء الضريبة.

وقد أعطى النظام الضريبي للمكلف الحق بأن يقدم للإدارة الضريبية ما يثبت خطأ التقدير.

ويمكن أن يكون التقدير الجزافي أحد النوعين:

(أ-٢-١) التقدير الجزافي القانوني:

والذي يقوم بموجبه النظام الضريبي بتحديد القرائن التي يعتمد عليها التقدير الجزافي، ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد. كأن يتم الاستدلال على دخل الطبيب بعدد الساعات التي يعملها، وأن يتم تقدير الإنتاج الزراعي على أساس القيمة الإيجارية للأرض المستغلة .... الخ.

(أ-٢-٢) التقدير الجزافي الاتفاقي:

ويتم ذلك بالاتفاق بين المكلف والإدارة الضريبية على رقم معين يمثل مقدار دخله.

ب- الطريقة التحديدية:

يعتمد هذا النوع على البينة، ومن ثم فالتقدير هنا تقدير مباشر. وله طريقتين:

(ب-١) طريقة الإقرار المباشر من المكلف:

يلتزم المكلف بتقديم إقراره للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله خلال فترة المحاسبة كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته.

والنظم الضريبية الحديثة أعطت للإدارة الضريبية الحق بفحص الإقرار ومطالبة المكلف بتقديم المستندات والوثائق التي تثبت صحة الإقرار الضريبي، والتحقق من صحته في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات ووثائق.

وإذا ما ثبت للإدارة الضريبية عدم نظامية الدفاتر الممسوكة بواسطة المكلف، كان من حقها رفض الإقرار والالتجاء إلى التقدير الجزافي. كما يحق لها فرض عقوبات على المكلف في حالة ثبوت عدم صحة الإقرار الضريبي بقصد التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليه، ومن حق المكلف التظلم أمام اللجان القضائية.

(ب-٢) طريقة الإقرار المباشر من الغير:

تلزم الإدارة الضريبية شخصاً آخر (غير المكلف بدفع الضريبة) بتقديم إقرار يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة.

والأصل هنا أن يكون هذا الدخل ديناً للمكلف على شخص آخر، كما في حالة صاحب العمل الذي يقدم إقراراً عن قيمة ما يدفعه للموظفين والعمال من مرتبات وأجور، والمنشأة التي تقدم إقراراً عن الفوائد والأرباح التي يحصل عليها حملة الأسهم والسندات، والمستأجر الذي يقدم إقراراً عن قيمة الإيجار الذي يدفعه لصاحب العقار.

وتقوم هذه الطريقة على افتراض أن إقرار الغير يستعان به لمراقبة إقرار المكلف نفسه إذ لا مصلحة للغير في تقديم إقرار عن بيانات غير حقيقية.

غالباً ما يقترن التزام الغير بتقديم الإقرار بالتزام آخر هو حجزه لمبلغ الضريبة المستحقة عن دخل المكلف وتوريده إلى الإدارة الضريبية، ويسمى ذلك بطريقة الحجز من المنبع.

٢- تحديد الدخل الضريبي:

تعتبر مقابلة الإيرادات بالمصروفات أهم مراحل قياس الدخل الدوري وأصعبها لاعتمادها على الحكم الشخصي للمحاسب.

يجدر هنا التنبيه بالاختلاف بين كل من مفهوم الدخل المحاسبي والدخل الضريبي. يعود سبب ذلك الاختلاف إلى اعتماد كل من المفهومين على قواعد مختلفة بسبب اختلاف الهدف من حساب كل منهما كالتالي:

الربح المحاسبي:
هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية خلال فترة زمنية معينة.

الربح الضريبي:
هو الفرق بين إجمالي الدخل والاستقطاعات النظامية حسب القواعد النظامية. كما أن النظام الضريبي قد يضيف استقطاعات أخرى كنفقات الحصول على الدخل أو صيانة رأس المال.

وتتجه النظم الضريبية نحو تحديد المقدرة التكليفية للمكلف بمراعاة ظروفه الشخصية وذلك بإدخال عددٍ من العوامل التي تحقق شخصية الضريبة. وقد يترتب على ذلك استبعاد جزء من المادة الخاضعة للضريبة مراعاةً لظروف المكلف، وكلما زادت العوامل الواجب أخذها كلما زادت درجة شخصية الضريبة وكانت أكثر ارتكازاً على المقدرة التكليفية للمكلف.

ومن أمثلة هذه العوامل: المركز العائلي والاجتماعي للمكلف الذي يلزم باستبعاد جزء من المادة الخاضعة للضريبة بما يتناسب مع الأعباء العائلية والاجتماعية له بالإضافة إلى الحد الأدنى اللازم للمعيشة.

يجب التمييز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بين ما يعتبر من تكاليف الدخل وما يعتبر استعمالاً له، **فتكاليف الدخل** هي النفقات المباشرة اللازمة للحصول على الدخل والمحافظة على مصدره ويجوز خصمها من إجمالي الدخل، **أما استعمالات الدخل** فهي النفقات الشخصية أو ما يستخدم للاستثمار والادخار ولا يجوز خصمها من إجمالي الدخل الضريبي.

ما هي أنواع الاختلافات بين كل من الدخل الضريبي والمحاسبي؟

أ- الاختلافات المؤقتة:

هذه الاختلافات ليس لها أثر مهم على إجمالي الدخل الضريبي أو إجمالي الالتزامات الضريبية التي سيدفعها المكلف (مثل تغيير طريقة الاستهلاك أو اثبات المخزون).

فقد تسمح القواعد الضريبية بأن يتم الإقرار عن الدخل أو المصروفات في فترة واحدة بينما لا يسمح بذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية حيث تتطلب الاعتراف بتلك العناصر في فترات مختلفة.

وبالتالي فقد يكون الدخل "معجلاً" بحيث يتم الاعتراف به ضريبياً بينما سيتم الاعتراف به لاحقاً لأغراض التقارير المحاسبية المالية. كما أن الدخل قد يكون "مؤجلاً" بحيث يتم الاعتراف به محاسبياً بينما يتم الاعتراف به لأغراض الضريبة في فترة أو فترات لاحقة.

كما أن الخسارة أو المصروف قد يكون "معجلاً" بحيث يستقطع لأغراض الضريبة بينما سيتم الاعتراف به لاحقاً لأغراض التقارير المحاسبية المالية. وقد يكون "مؤجلاً" بحيث يستقطع محاسبياً في فترة ما بينما يتم استقطاعها لأغراض الضريبة في فترة أو فترات لاحقة.

ب- الاختلافات الدائمة:

هذه الاختلافات لها تأثير دائم على توزيع العبء الضريبي بين المكلفين.

ومن أمثلتها: أن يتم استبعاد عناصر معينة من الدخل الضريبي كلياً أو جزئياً، أو عندما يتم منح بعض المكلفين استقطاعات خاصة.

ما هي أسباب الاختلافات بنوعيها المؤقتة والدائمة؟

١- الأهداف:

إن اختلاف الأهداف بين كل من المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية يؤدي بالتأكيد إلى الاختلاف في حساب كل منهما.

أهداف المحاسبة المالية:
تهدف المحاسبة المالية إلى تحديد الأحداث الاقتصادية وقياسها بطرق محاسبية تمكن من إعداد قوائم مالية لأغراض اتخاذ القرارات الاقتصادية.

أهداف المحاسبة الضريبية:
تهدف المحاسبة الضريبية إلى احتساب الدخل الضريبي بما يحقق الأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمالية للنظام الضريبي.

٢- الموضوعية:

الأصل في كل من المحاسبة الضريبية والمحاسبة المالية أن تكون المعلومات التي تحتوي عليها القوائم غير متحيزة أي أن تكون موضوعية إلا في حال الاضطرار إلى تقدير الدخل الضريبي بطرق غير موضوعية (مثل طريقة المظاهر الخارجية، طريقة التقدير الجزافي، أو الأخذ بالقرائن بدلاً من الأدلة المستندية).

٣- تحقق الإيراد:

في المحاسبة المالية:
تطبق "قاعدة تحقق الإيراد" حيث يتحقق الإيراد باكتسابه (حتى وإن لم يتم تحصيله) مع وجود دليل موضوعي يمكن الاعتماد عليه في مقدار الإيراد المكتسب.

أما في المحاسبة الضريبية:
فتطبق "قاعدة الإيراد الغير مكتسب" حيث تفرض الضرائب على المكلف طبقاً لمقدرته على الدفع. فيتم تحصيل الضريبة من المكلف عند تحصيله للإيراد بحيث يكون مستعداً للدفع حتى وإن كان الإيراد غير مكتسب، وسيتم الاعتراف به لاحقاً محاسبياً وذلك لتحقيق أقصى ضمان لتحصيل الضريبة بحيث يتم تسديد الضريبة في سنوات الحصول على الإيراد وليس في سنة اكتسابه.

وطبقاً لقاعدة الإيراد الغير مكتسب، فلا يتحقق الدخل فعلاً بالزيادة في قيمة الأصول ما لم يتم بيع الأصل أو استبداله. وتعتبر هذه القاعدة في صالح المكلف.

كما تطبق المحاسبة الضريبية قاعدة "الخسارة غير المكتسبة" والتي تقضي أيضاً بأن لا يتم الاعتراف بالخسارة الناتجة عن انخفاض قيمة الأصل إلا عند بيع الأصل أو استبداله. مما يعني أن هذه القاعدة ليست في صالح المكلف لأنه سيضطر لدفع الضريبة بناءً على قيمة شراء الأصل قبل الانخفاض.

٤- المضاهاة (المقابلة):

في المحاسبة المالية:
يقصد بمبدأ المضاهاة أن تتم مقابلة الإيرادات بالمصروفات لتحديد الدخل المحاسبي. فلا يتم الاعتراف بالمصروفات إلا بعد مساهمتها في تحقيق الإيراد. مثال: لا يتم الاعتراف بالمصروفات عند دفع الأجور نقداً أو خلال العملية الإنتاجية أو بعد الانتهاء من الإنتاج، بل عندما تتم مساهمة هذا الإنتاج في تحقيق الإيرادات السنوية.

في المحاسبة الضريبية:
يمكن تحديد صافي الدخل الضريبي بمقابلة الإيرادات النظامية بالاستقطاعات النظامية المرتبطة بها والتي ساهمت في تحقيق الإيراد.

ثانياً: تحصيل الضريبة

بعد أن يتم تحديد وعاء الضريبة وربط المبلغ الذي يلتزم المكلف بأدائه للخزينة العامة، تأتي المرحلة الأخيرة من مراحل الاستقطاع الضريبي وهي مرحلة تحصيل دين الضريبة.

وحتى يصبح المكلف ملزماً بدفع مبلغ الضريبة، يجب التأكد من صدور قرار ربط الضريبة.

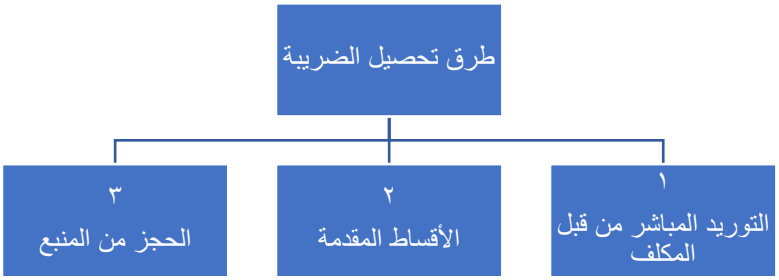

ما هي طرق تحصيل الضريبة؟

١- طريقة التوريد المباشر من قبل المكلف:

هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعاً في الوقت الحاضر نظراً لسهولة وبساطة تطبيقها. فبموجب هذه الطريقة يقوم المكلف بدفع ما عليه من مبالغ مباشرة إلى الإدارة الضريبية.

وقد يتم الوفاء بالضريبة دفعة واحدة، أو قد يتم على عدة أقساط، وتقسيط مبلغ الضريبة قد يكون ملزماً بنص النظام فلا خيار للمكلف أو الإدارة الضريبية، وقد يمنح النظام الإدارة الضريبية صلاحيات التقسيط، حيث يتم الاتفاق مع المكلف على عدد ومقدار ومواعيد الأقساط في حدود معينة.

٢- طريقة الأقساط المقدمة:

وفقاً لهذه الطريقة يقوم المكلف بدفع مبلغ الضريبة مقدماً على أقساط دورية (دفعات معجلة) خلال السنة الضريبية تحت حساب الضريبة طبقاً لإقرار يقدمه عن دخله المحتمل في العام القادم، على أساس ما تم تحديده في السنة السابقة على أن تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام اتخاذ اجراءات الربط وتحديد مبلغ الضريبة.

ثم تتم التسوية النهائية بين المكلف والإدارة الضريبية حيث يطالب المكلف بدفع ما تبقى عليه، أو يرد له ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة، أو يرحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

هذه الطريقة يمكن أن تخفف من وقع الضريبة على المكلف حيث يتم على أقساط دورية تتلاءم مع السيولة المالية ومقدرته على الدفع مما يجعل أداؤها أمراً سهلا، بعكس لو انتظر المكلف حتى نهاية العام حيث تتراكم عليه الضريبة المستحقة ويتعذر عليه دفعها مما يشجعه على اللجوء إلى التهرب من الضريبة.

٣- طريقة الحجز من المنبع:

بدلاً من أن يتم تحصيل الضريبة من المكلف مباشرة، قد يلزم النظام الضريبي جهة معينة أو شخصاً معيناً غير المكلف وهو المدين بالدخل كي يخصم مبلغ الضريبة المستحقة من الدخل مباشرة ومن ثم توريدها بمعرفته للخزانة العامة.

مثال: أن يقوم صاحب العمل باستقطاع قيمة الضريبة من راتب الموظف قبل تسليميه إياه ومن ثم إيداع قيمة الضريبة للخزانة العامة.

وتتسم هذه الطريقة بالسهولة، وسرعة التحصيل، وانخفاض نفقات الجباية، وانعدام التهرب.

التهرب من الالتزام بدفع الضريبة

١- تجنب الضريبة:

قد يتم تجنب الضريبة بدون مخالفة لنصوص النظام الضريبي كأن يمتنع الفرد عن إتيان العمل أو التصرف المنشئ للضريبة حتى يتجنب دفعها، وكأن يمتنع عن استيراد السلع التي تفرض عليها ضرائب جمركية، أو الامتناع عن استهلاك بعض السلع.

هذا النوع من التفادي أو التجنب يقره النظام الضريبي، ولا يتضمن أي مخالفة لنصوصه، بل إن مثل هذه النتائج قد يقصد النظام الضريبي تحقيقها بذاتها مراعاة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية كما هو الحل بصدد محاولة التقليل من استهلاك سلعة معينة.

وقد يتم تفادي أو تجنب الضريبة عن طريق الاستفادة من الثغرات الموجودة في صياغة النظام الضريبي، وذلك عندما تقوم بعض الشركات بتوزيع أرباحها في صورة أسهم مجانية توزع على المساهمين وليس في صورة نقدية.

وعلى الرغم من توافر سوء النية في بعض الحالات، إلا أنه يظل دائماً محتفظاً بصفة المشروعية لعدم مخالفته لنصوص النظام الضريبي، وبالتالي عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

٢- التهرب من الضريبة:

عند محاولة المكلف عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً بإتباع طرق وأساليب تخالف أحكام النظام الضريبي، وتحمل طابع الغش والاحتيال، فإن ذلك ينطوي على مخالفة غير مشروعة تعرف بالتهرب الضريبي.

والتهرب الضريبي - فضلا عن عدم مشروعيته - يضر بحصيلة الضريبة وكذلك بمبدأ العدالة الضريبية، لأنه يؤدي إلى تخلص بعض الأفراد كلياً أو جزئياً من عبء الضريبة، بينما قد لا يستطيع ذلك آخرون. وهذا قد ينمي الشعور بعدم المساواة في تحمل الأعباء العامة.

كما أن التهرب قد يؤدي إلى أن تقوم الدولة بزيادة سعر الضرائب الموجودة، أو إلى فرض ضرائب جديدة لتعويض النقص في حصيلة الضرائب القائمة الناتج من التهرب.

يأخذ التهرب الضريبي صوراً متنوعة تختلف حسب توقيت التهرب:

فإما أن يكون التهرب عند تحديد وعاء الضريبة وربطها: مثل إخفاء المادة الخاضعة للضريبة كلها أو بعضها كما هو الأمر بصدد الضرائب الجمركية، أو الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي بدخله حتى يسقط اسمه من عداد المكلفين، أو أن يقدم إقراراً يتضمن بيانات غير صحيحة.

وإما أن يكون عند تحصيل قيمة الضريبة للحيلولة دون جبايتها من أموال المكلف. مثل إخفاء المكلف لأمواله بحيث يتعذر على الإدارة الضريبية أن تصل لاستيفاء الضريبة المطلوبة منها، أو باختفاء المكلف نفسه وهروبه خارج البلاد مع أمواله.

ما هي أسباب التهرب الضريبي؟

١- وجود عيوب في النظام الضريبي، كتعقيد تنظيم الضريبة وبعده عن الوضوح فيما يتعلق بالإعفاءات والتخفيضات وأسعار الضرائب.
٢- الإفراط في عدد الضرائب أو تعددها أو المبالغة في أسعارها.
٣- وجود عيوب في الإدارة الضريبية كتعقد إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين.
٤- عوامل نفسية كاعتقاد المكلف بسوء توزيع الأعباء العامة، أو بأن الدولة تقوم بتبديد حصيلة الضريبة فيما لا يعود بالنفع على المجتمع.
٥- عدم توفر الوعي الضريبي لدى الأفراد بالإضافة إلى ضعف شعورهم بالمسؤولية تجاه المجتمع.

ما هي ضمانات أداء الضريبة (وسائل مكافحة التهرب الضريبي)؟

إن عدم الالتزام بدفع الضريبة المحددة في الوقت المحدد للسداد يستوجب من النظم الضريبية أن تضع عدداً من الضمانات:

١- حق الاطلاع:

يمنح موظفي الإدارة الضريبية حق الاطلاع على الدفاتر والملفات والوثائق الخاصة بالمكلف والغير كالأجهزة الحكومية والهيئات والمنشآت الخاصة (لا يسمح للمكلف الاحتجاج بسرية المعلومات).

كما أن لهم الحق بوضع الجزاءات على كل من يعرقل استخدام الإدارة الضريبية لهذا الحق، سواء بالامتناع أو بإتلاف الأوراق والمستندات قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط بعدها حق الحكومة.

٢- حق التفتيش:

يمنح موظفي الإدارة الضريبية - مع مراعاة اعتبارات معينة - حق التفتيش للأماكن التي يزاول فيها المكلف نشاطه أو للبضائع التي يتم استيرادها.

٣- الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي:

يلزم المكلف بتقديم إقرار مؤيد باليمين. وإذا ما ثبت عدم صحة الإقرار فإنه تطبق عليه لائحة عقوبات اليمين الكاذبة.

٤- الالتزام بالتبليغ:

التزام الغير بتقديم معلومات من شأنها أن تساعد في الرقابة على الإقرارات المقدمة من المكلف، مع منح مكافأة لمن يقوم بالتبليغ في حالة ثبوت الغش (مراقبة اقرار المكلف عن طريق الغير).

٥- حجز الضريبة من المنبع:

إلزام الجهات التي تقوم بتوزيع الدخل بتحصيل الضريبة المستحقة على المكلف وذلك بخصمها مباشرة من الدخل قبل وصوله إليه، وتوريدها مباشرة للإدارة الضريبية.

مثال: الضريبة على المرتبات والأجور والضريبة على فوائد وأرباح الأسهم والسندات.

٦- الحد من الأسباب المؤدية إلى مقاومة الالتزام بدفع الضريبة:

صياغة النظام بشكل واضح لا لبس فيه، مع عدم المبالغة في تعدد أنواع الضرائب والمبالغة في أسعارها وتوفر العدالة في النظام والعمل على زيادة الوعي الضريبي بين المكلفين.

٧-الجزاءات الجنائية والمالية:

الالتزام بتوقيع بعض العقوبات الجزائية الرادعة، سواء كانت جنائية مثل السجن والغرامة والمصادرة، أو مالية مثل زيادة الضريبة أو الغرامة أو كليهما معاً.

٨- الحجز التنفيذي والبيع الجبري:

أي الحجز على الممتلكات وبيعها وتحصيل الضريبة.

تمنح الإدارة الضريبية حق اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل الإجراءات التنفيذية وذلك للحفاظ على أموال المكلف في حال خشيت ضياع هذه الأموال.

كما تمنح الإدارة الضريبية حق توقيع الحجز بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب. ويتعين على المكلف دفع الضريبة المستحقة قبل أن يطعن في مقدارها حرصاً على عدم التسويف.

٩- توافر الواقعة المنشئة للضريبة:

يحدد النظام الضريبي الواقعة المنشئة لكل ضريبة مع تحديد إجراءات ربطها وتحصيلها وجهات فصل النزاع بين المكلف والإدارة الضريبية. كما يحدد المواعيد والإجراءات اللازمة الكفيلة بضمان العدالة وحسن التقدير.

الازدواج في الضريبة

الالتزام بدفع الضريبة يختلف من بلد إلى آخر حسب الاختلاف في النظم الضريبية فقد يقوم على واحد أو أكثر من بين ثلاث مبادئ للضريبة.

وقد يترتب على الأخذ بواحد أو أكثر من تلك المبادئ خضوع المال الخاضع للضريبة لأكثر من ضريبة نظراً لسريان أكثر من نظام ضريبي عليه، وهذا ما يعرف بالازدواج الضريبي.

الازدواج الضريبي يتحقق عند فرض نفس الضريبة، أكثر من مرة على نفس الوعاء، أو المادة الخاضعة للضريبة في فترة زمنية واحدة سواء أكان ذلك في نفس البلد أو في بلد آخر.

أ- مبادئ الازدواج الضريبي:

١- مبدأ التبعية السياسية:

ويقصد به ارتباط الأفراد بالدولة برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية، فكما تقرر الجنسية حقوقاً للأفراد، فإنها تفرض عليهم واجبات من أبرزها أداء الضريبة بغض النظر عن إقامتهم أو موقع أموالهم أو مكان مزاولة نشاطهم.

٢- مبدأ التبعية الاقتصادية:

ويقصد به ارتباط الأفراد بالدولة برابطة اقتصادية، أي مزاولتهم لأنشطتهم داخل الدولة واستثمارهم لأموالهم فيها.

٣- مبدأ الإقامة:

ويقصد به ارتباط الأفراد بالدولة برابطة المواطنية، أي إقامتهم في إقليم الدولة فترة معينة من الزمن حتى وإن كانوا لا يتمتعون بجنسيتها.

ب- شروط الازدواج الضريبي:

لكي يتحقق الازدواج الضريبي لابد من توافر أربعة شروط:

١- وحدة الضريبة المفروضة.
٢- وحدة الشخص المكلف بالضريبة.
٣- وحدة المال الخاضع للضريبة.
٤- وحدة المدة أو المناسبة التي تدفع عنها الضريبة.

ج- أنواع الازدواج الضريبي:

١- الازدواج الضريبي الداخلي:

يقصد به ذلك الازدواج الذي تتحقق شروطه داخل دولة واحدة، اتحادية أم موحدة. وغالباً ما يكون الازدواج الضريبي الداخلي مقصوداً (يمكن التحكم فيه) حيث أن السلطات المالية داخل الدولة تعرف مقدماً عند فرض ضريبة جديدة بوجود الازدواج الضريبي، وذلك بغية تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية، منها: زيادة حصيلة الضرائب والحد من بعض الدخول.

ومن السهولة تجنب الازدواج الداخلي نظراً لوجود سلطة عليا في الدولة يمكنها منع هذا الازدواج عن طريق فرض القواعد الازمة لمنع الازدواج.

٢- الازدواج الضريبي الدولي:

يقصد به ذلك الازدواج الذي يتحقق عندما تفرض السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر نفس الضريبة على نفس المادة ونفس الشخص. فالشخص الذي يمتلك أموالاً في دولة أخرى غير الدولة التي يقيم فيها، قد تفرض عليه ضريبة على دخله في الدولة التي يتم فيها الحصول على الدخل باعتبارها دولة مصدر المال، وفي الدولة التي يقيم فيها المالك باعتبارها دولة موطن المكلف.

وغالباً ما يكون الازدواج الضريبي الدولي غير مقصود (يصعب التحكم فيه) حيث تقوم كل دولة منفردة بوضع النظام الضريبي الذي يحقق لها أهدافها.

ليس من السهولة مكافحة الازدواج الضريبي الدولي نظراً لعدم وجود سلطة عليا تستطيع التنسيق بين الأنظمة الضريبية للدول المختلفة بحيث تمنع حدوث هذا الازدواج. وبالتالي ليس أمام الدول من أجل مكافحته سوى اتباع أحد الأسلوبين التاليين:

الأول: من خلال النظم الضريبية:

ويتم ذلك عندما تقوم كل دولة من تلقاء نفسها (أثناء وضع أو تعديل نظامها الضريبي) بعدم فرض ضرائب يظهر حق الدولة الأجنبية واضحاً في فرضها.

فمثلا: تقصر فرض الضرائب على وجوه النشاط الاقتصادي الذي يمارس داخل حدود الدولة، أو ألا تفرض ضريبة على مواطنيها المقيمين في الخارج الذين انقطعت كل صلاتهم بدولتهم الأصلية.

الثاني: من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية:

وتحدد هذه المعاهدات والاتفاقيات الأموال ومصادر الدخول التي تخضع للضريبة في كل دوله من الدول الموقعة على المعاهدة أو الاتفاق.

فمثلاً ينص على أن الضرائب العقارية تفرضها الدولة التي بها موقع العقار، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تفرضها الدولة التي تحقق فيها الربح، أو الدولة التي ينتمي لها المالك.